



جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

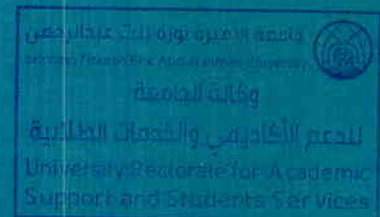
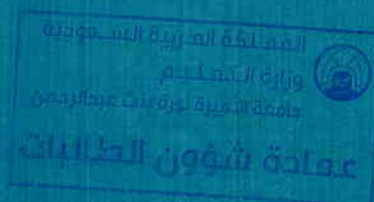
لائحة الانضباط

لطالبات جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

شوال ١٤٤٢ هـ





جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

فهرس المحتويات

٣ المقدمة

الفصل الأول:

٤ التعاريف والأهداف والنطاق

الفصل الثاني:

٦ المخالفات

الفصل الثالث:

١٠ العقوبات التأديبية وضوابط تطبيق العقوبة

الفصل الرابع:

١٤ سلطة الضبط وإجراءاته

الفصل الخامس:

١٥ إجراءات ضبط وقائع الغش وعقوبته

الفصل السادس:

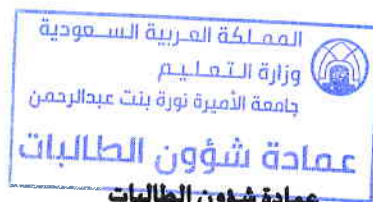
١٨ اللجان

الفصل السابع:

٢٦ أحكام عامة



الصفحة 2 من 26



عمادة شؤون الطالبات



وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية



جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

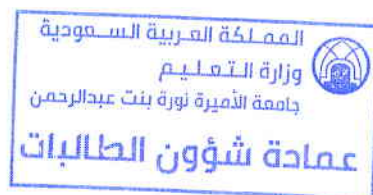
المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تُطلق وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية مجموعة من الأدلة تصب في جودة الحياة الجامعية للطالبة، للأخذ بيدها إلى بر الأمان طوال سنواتها الدراسية، ورسم الطريق الصحيح لمسيرتها العلمية، وتعريفها بالسلوك المقبول والمناسب للبيئة الجامعية، لتجنيبها مواطن الأخطاء وفق اللوائح والأنظمة، ومن هذه اللوائح لائحة انضباط الطالبات، التي تهدف إلى حماية الطالبات، والممتلكات، والمكتسبات وفق مبادئ الدين الحنيف، وقيم المجتمع، وأنظمة الدولة.

وتُقدّم لائحة الانضباط لطالبات جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن توضيحاً للمخالفات وما يترتب عليها من عقوبات وإجراءات تخضع لقواعد وضوابط محددة تراعي مصلحة الطالبة، وتخدم الصالح العام.

ونسأل الله - عز وجل - أن يكون هذا العمل نافعا لجميع طالبات الجامعة، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .





جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

الفصل الأول

التعاريف والأهداف والنطاق

المادة الأولى :

تقابل الكلمات والعبارات الآتية - حيثما وردت في اللائحة - المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

١. الجامعة: جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن .

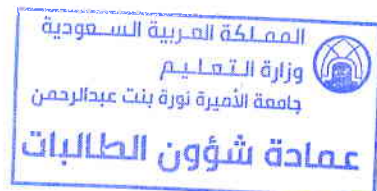
٢. المدينة الجامعية: هي كافة مرافق الجامعة من وكالات الجامعة، والكليات، والمعاهد، والعمادات، والأندية الرياضية، ومستشفى الملك عبد الله، والمراكز، والمكتبة المركزية، والمراكز الصحية، والمدارس والحضانات، والسكن الجامعي، وغيرها....

٣. الطالبات: جميع الطالبات المقيدات في مرحلة البكالوريوس، والدبلوم، والدراسات العليا، والطالبات الملتحقات ببرامج عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر في الجامعة .

٤. اللجنة الدائمة للانضباط : هي لجنة دائمة تُشكل بقرارٍ من معالي رئيسة الجامعة، ويناط بها دراسة المخالفات الطلابية المرفوعة من الكليات، والمراكز، وإدارات الجامعة المختلفة أو أيٍّ من مرافق المدينة الجامعية لتقرير وتقدير العقوبة التي تستحقها الطالبة وفقاً لقواعد ونصوص هذه اللائحة.

٥. اللجنة الفرعية للانضباط: هي لجنة تُشكل بقرارٍ من عميدة الكلية/العمادة /المعهد، ويناط بها دراسة المخالفات الطلابية التي تردها لتقرير وتقدير العقوبة التي تستحقها الطالبة وفقاً لصلاحيات العميدة .

٦. اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف: هي لجنة دائمة تُشكل بقرارٍ من معالي رئيسة الجامعة، ويناط بها النظر في تظلم الطالبات من القرارات التأديبية الصادرة بحقهن .





جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

٧. المخالفة: هي كل قول أو فعل يصدر عن الطالبة مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أنظمة الدولة، أو لوائح وتعليمات وأنظمة وأعراف الجامعة، وجميع ما يُخلُّ بالآداب العامة، وكل ما شملته المادة الرابعة من هذه اللائحة .

٨. العقوبة: هي الجزاء التأديبي المنصوص عليه في هذه اللائحة .

٩. التنبيه الموثق: إشعار رسمي تُنبه فيه الطالبة في حال ارتكابها بعض المخالفات المنصوص عليها في اللائحة .

المادة الثانية :

تهدف هذه اللائحة لما يأتي:

١. تنمية ثقافة احترام اللوائح، والأنظمة، والتعليمات الجامعية، وتعزيز القيم، والأخلاق، والآداب العامة التي تحكم السلوك .

٢. ضبط سلوك الطالبات داخل المدينة الجامعية من خلال تطبيق العقوبة المناسبة للمخالفة.

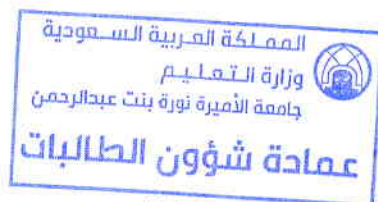
٣. علاج السلوك الخاطئ، وإعادة تأهيل الطالبة .

المادة الثالثة :

يخضع لأحكام هذه اللائحة جميع الطالبات المقيّدات في مرحلة البكالوريوس، والدبلوم، والدراسات العليا، والطالبات الملتحقات ببرامج عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر في الجامعة .



المصفحة 5 من 26



عمادة شؤون الطالبات



وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية



الفصل الثاني

المخالفات

المادة الرابعة :

كلُّ إخلالٍ بأحكام الشريعة الإسلامية، أو أنظمة الدولة، أو لوائح وتعليمات وأعراف الجامعة، أو الأخلاق والآداب العامة يُعدُّ مخالفة تقتضي التأديب، ومنها على سبيل المثال الأعمال التالية :

١. القيام بأيِّ قولٍ أو فعلٍ يمس الدين، أو الثوابت الشرعيَّة، ويُخلُّ بحسن السيرة والسلوك، والأخلاق والآداب العامة، والأنظمة المعمول بها داخل الجامعة .

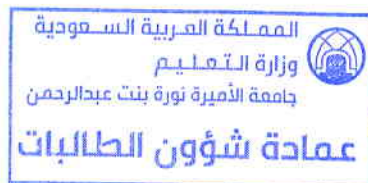
٢. المساسُ بالمبادئ والأسس الإسلامية للدولة، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنيَّة قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو الترويج لأيِّ أفكارٍ سياسيَّةٍ أو إقليميَّةٍ تخالف نظام الدولة .

٣. المساسُ بسمعة الجامعة في الداخل أو الخارج، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسميَّة بأيِّ وسيلة كانت .

٤. الإخلالُ بالأنظمة الجامعيَّة التي تقتضي اللوائح الالتزام بها، أو التحريض على مخالفتها، أو إثارة الشغب والفوضى داخل المدينة الجامعيَّة أو في جهات التدريب .

٥. تعطيلُ الدراسة، أو الأعمال الجامعيَّة التي تقتضي اللوائح الالتزام بها، أو التحريض على تعطيلها أثناء المحاضرات، أو الاختبارات، أو الندوات، أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الجامعة بأيِّ وسيلة كانت .

٦. جمعُ الأموال، أو التبرعات، أو التوقيعات دون موافقة الجهات المختصة داخل الجامعة .





جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

٧. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السريّة الخاصة بالجامعة، أو بأيّ من منسوبيها، أو

نشرها، أو العبث بها أو إتلافها أو مسحها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.

٨. إساءة استعمال، أو إتلاف، أو تخريب منشآت الجامعة، وممتلكاتها، أو نقلها بغير موافقة

الجهات المختصة، وكذلك كلّ سلوكٍ يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها .

٩. إقامة أيّ أنشطة، أو فعاليات داخل الجامعة، أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات، أو

النشرات، أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها دون موافقة الجهات المختصة داخل

الجامعة.

١٠. استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة، أو بأحد منسوبيها، أو تصوير أو

تسجيل أيّ من الأحداث الداخليّة للجامعة، ونشرها بأيّ وسيلةٍ من وسائل النشر .

١١. عدم الالتزام بالذوق العام في الزي، أو الملبس، أو الهيئة العامة، أو الحجاب الشرعيّ بما

لا يتناسب مع القيم الإسلاميّة، وتقاليد وأعراف المجتمع، وما تصدره الجامعة في هذا

الشأن من تعليمات .

١٢. الاعتداء بالقول أو بالفعل على أيّ من منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليميّة، أو

الإداريّة، أو الطالبات، أو موظفي الشركات القائمة بالعمل في الجامعة، أو على أيّ شخصٍ

داخل المدينة الجامعيّة .

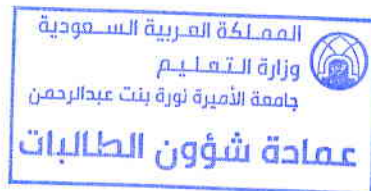
١٣. حمل أو استخدام السلاح الناريّ - ولو كان مرخصاً - أو السلاح الأبيض، أو الاحتفاظ

بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار، أو إدخال أيّ موادٍ يمكن استخدامها لغرض غير

مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستعمال أيّ من ذلك .

١٤. كلّ أشكال العلاقات غير السوية، أو المنحرفة، أو المخالفة للفترة السليمة، أو ممارسة

أيّ سلوك غير مقبول .





جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

المملكة العربية السعودية

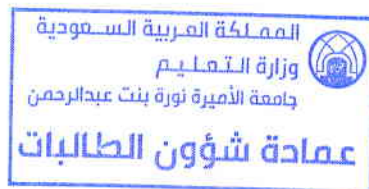
وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

١٥. حيازة أو تعاطي، أو تداول، أو ترويج أيٍّ من المواد الممنوعة نظاماً داخل المدينة الجامعية.
١٦. ممارسة التدخين، أو حيازة، أو تداول التبغ وجميع مشتقاته بأيّ طريقةٍ كانت ومنها على سبيل المثال: استخدام السجائر، والمعسل، والسجائر الإلكترونية، أو استخدام أيّ وسيلةٍ أخرى يدخل التبغ الخام، أو المصنع، أو شيءٍ من مشتقاتهما في تكوينه داخل المدينة الجامعية .
١٧. السرقة، أو النهب، أو الشروع فيهما أو التخطيط أو التحريض المثبت عليهما داخل المدينة الجامعية .
١٨. كلُّ اعتداءٍ على حقوق الملكية الفكرية سواءً بالنسخ، أو الاقتباس غير المشروع أيّاً كانت الوسيلة المتبعة في تحقيق هذا الاعتداء ومكان حدوثه .
١٩. تزوير المستندات، أو الشهادات، أو الوثائق الرسمية، أو طلب ذلك، مادامت لها صلة بعلاقة الطالبة بالجامعة، أو بإجراءات الدراسة فيها .
٢٠. تسهيل دخول الزائرات، أو أيّ فردٍ سواءً له صلة قرابة أو لا داخل المدينة الجامعية بدون تصريح رسمي من الجهات المختصة .
٢١. إيواء أيّ شخصٍ غير مرخص له في السكن الجامعي، أو المبيت في غرفة غير الغرفة الخاصة بالساكنة، أو إدخال زائرات، أو استعمال السكن في غير الغرض المخصص له، أو خروج الطالبات النهائي من السكن الجامعي بدون إذن رسمي من الجهة المختصة .





جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

٢٢. انتحال الشخصية سواءً لتحقيق المنفعة للفاعل أو لغيره، كانتحال صفة رسمية بدون تفويض من تلك الجهة، أو في أيٍّ من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، ومن ذلك إعطاء وثائق، أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، وكذلك دخول الطالبة في الامتحانات بدلاً عن غيرها، أو دخول غيرها بدلاً عنها، ويعتبر كلٌّ من اتفاق معها أو سهل لها ذلك شريكاً لها ويخضع للعقوبة .

٢٣. كلُّ غشٍّ في الاختبار بأيِّ وسيلةٍ كانت، أو الشروع، أو الاشتراك فيه، أو الحصول على أسئلة الاختبار قبل انعقاده .

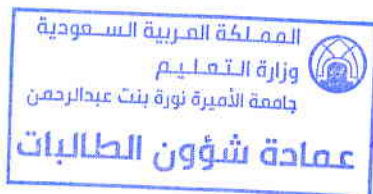
٢٤. حيازة أو تداول أجهزة، أو كتب، أو أيِّ وسيلةٍ أخرى داخل الجامعة تحتوي على ما يناهز الآداب، والأخلاق، والمبادئ، والأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية .

٢٥. الامتناع عن تقديم البطاقة الجامعية، أو المستندات الثبوتية لجهات الاختصاص داخل الجامعة في حال طلبها .

٢٦. التعنت والإصرار على رفض الامتثال لتوجيهات الجهات المختصة بتطبيق النظام داخل الجامعة .

٢٧. إخلال الطالبة بالنظام أثناء إجراء التحقيق معها، أو عند إدلائها بالشهادة، أو خروجها عن حدود الأخلاق والأدب في تصرفاتها، أو عند مخاطبتها لأعضاء لجنة الانضباط، أو رفضها الامتثال لاستدعاءات اللجنة للحضور للتحقيق .

٢٨. كلُّ مخالفةٍ أخرى تشكل إخلالاً بما تصدره الجامعة من لوائح وتعليمات ولم يرد ذكرها في هذه اللائحة .





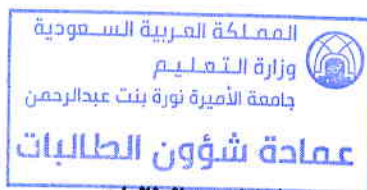
الفصل الثالث

العقوبات التأديبية وضوابط تطبيق العقوبة

المادة الخامسة :

أولاً: توقع على الطالبة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

١. تنبيه مؤثّق .
 ٢. الإنذار الكتابي .
 ٣. تكليف الطالبة بأداء بعض أعمال الخدمة المجتمعية داخل الجامعة، أو خارجها .
 ٤. اعتبار الطالبة راسبة في مقرر أو أكثر .
 ٥. إيقاف الطالبة مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين مع إيقاف المكافأة .
 ٦. حرمان الطالبة من استلام وثيقة تخرجها لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين بحد أقصى .
 ٧. حرمان الطالبة من السكن الجامعي .
 ٨. الفصل النهائي من الجامعة .
- تستثنى طالبات الدراسات العليا من تطبيق بند (٨) وتحال لعمادة الدراسات العليا لاتخاذ الإجراء المناسب لمثل هذه الحالات الأكاديمية وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها لديهم .





جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

ثانياً: تتبع العقوبات الأصلية إجراءات وآثار ويجوز للجنة الدائمة للانضباط أن توصي بها مع العقوبة الأصلية ومنها على سبيل المثال :

- أ. إلزام الطالبة ببرنامج تأهيلي مناسب .
- ب. عدم السماح للطالبة بالتمتع ببعض المزايا والخدمات التي تقدمها الجامعة لمدة فصل دراسي، أو أكثر مثل : (وثيقة السجل المهاري، والأنشطة، والأندية الطلابية، والأندية الرياضية، والدورات التدريبية، والنقل، والإعانات والقروض، وغيرها...) .
- ج. تحمل الطالبة قيمة ما سرقته، أو ما أتلفته من ممتلكات الجامعة، أو تكلفة الإصلاح، أو التركيب، وتتولى عمادة شؤون الطالبات مسؤولية تنفيذ هذا الإجراء .
- د. في حالة إيقاف عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة في الجامعة تسحب البطاقة الجامعية من الطالبة، وتمنع من الاستفادة من الخدمات، والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة، مع إصدار تصريح دخول مؤقت لحضور البرنامج التأهيلي في حال لزم ذلك .
- هـ. في حال البرامج المدفوعة (الدراسات العليا والدبلوم) على الطالبة إعادة دفع رسوم المقرر أو المقررات التي رسبت فيها نتيجة القرار التأديبي الصادر بحقها .
- و. عدم منح الطالبة وثيقة التخرج، أو الشهادات العلمية، أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير، أو احتيال، أو تدليس .

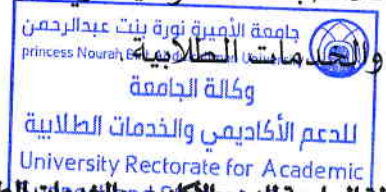
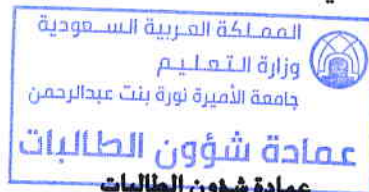
ثالثاً: المخالفات المرتبطة بفرض غرامات مالية طبقاً للوائح والأنظمة :

في حال كانت المخالفة المنسوبة للطالبة مرتبطة باللوائح والأنظمة التي تنص على فرض غرامات مالية لمخالفة ضوابطها تتخذ الإجراءات التالية :

١. تحرير محضر بالواقعة من الجهة التي ضبطت الواقعة بالجامعة .
٢. صدور قرار إداري بفرض الغرامة بحدودها النظامية المقدرة من قبل عمادة شؤون الطالبات .
٣. إشعار الطالبة بقرار فرض الغرامة مع منحها ثلاثون يوم للاعتراض على القرار من تاريخ إشعارها، وبعد القرار نافذاً بمرور ثلاثون يوم دون اعتراض .
٤. وفي حال تقدمت الطالبة باعتراض على قرار فرض الغرامة خلال المدة النظامية يرفع للجنة الدائمة للانضباط للنظر فيه، ويعتبر قرار اللجنة في ذلك نهائياً بعد اعتماده من وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي



الصفحة 11 من 26

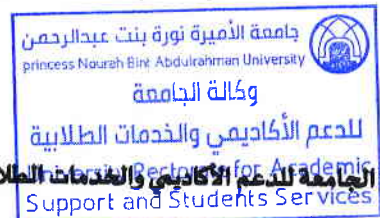
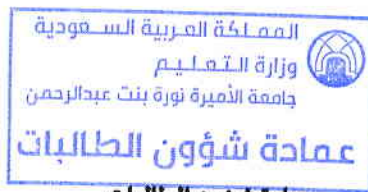


وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية



المادة السادسة :

١. لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة تأديبية عن المخالفة الواحدة المنسوب ارتكابها للطالبة .
٢. يراعى أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة، أو تكرارها مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة للملابسة للمخالفة، وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذه اللائحة .
٣. يراعى عند اصدار العقوبة التأديبية أن يكون القرار مسبباً .
٤. توقع العقوبة على الطالبة بعد التأكد من إدانتها بالأدلة الثبوتية ومنها ما يأتي :
 - أ. الإقرار بارتكاب المخالفة كتابياً .
 - ب. ضبط الطالبة متلبسة بالمخالفة .
 - ج. ثبوت شهادة الشهود كتابياً .
 - د. توفر القرائن والأدلة التي تدين الطالبة .
٥. عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لهذه المخالفة .
٦. تحتسب مدة عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة ضمن المدة النظامية للطالبة مع مراعاة المادة السابعة عشر من هذه اللائحة، ويستثنى من ذلك طالبات الدراسات العليا ويحال للعمادة لاتخاذ الإجراء المناسب وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها لديهم .
٧. عند اصدار قرار عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بحق الطالبة، يتعين على عمادة شؤون الطالبات عدم إخطار عمادة القبول والتسجيل إلا بعد مرور مدة التظلم من القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أو بعد ورود إفادة اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف والمصادق عليها من وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية .
٨. إبلاغ الطالبة المخالفة وولي أمرها بالعقوبة المنصوص عليها في هذه اللائحة حضورياً، ويؤخذ توقيعهما على ذلك وعند الرفض يتم تحرير محضر بالامتناع عن التوقيع ويتم تزويد الطالبة بنسخة من القرار عند طلبها .





جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

المادة السابعة :

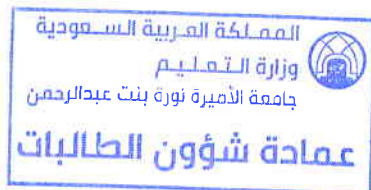
١. ترفع اللجنة الدائمة للانضباط توصيتها إلى وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية، وللوكالة تأييد القرارات أو التوجيه بإعادة النظر، وفي حال بقاء اللجنة على رأيها فيرفع الأمر لرئيسة الجامعة ويكون قرارها في ذلك نهائياً.
٢. يتم إشعار الطالبة بقرار العقوبة ولها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعارها أن تتقدم بطلب استئناف لإعادة النظر في قرار العقوبة.
٣. إذا مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الطالبة دون اعتراض يعد قرار العقوبة الصادر نافذاً في حقها.

المادة الثامنة :

إذا ثبت أن المخالفة المنسوبة للطالبة تنطوي على جريمة جنائية بصفتها الفاعل الأصلي أو الشريك، يكون لوكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية إشعار الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها في ضوء الإجراءات ووفقاً للتعليمات المتبعة وذلك مع عدم الإخلال بالإجراءات التأديبية المتضمنة باللائحة.

المادة التاسعة :

لرئيسة الجامعة أن تتولى كافة اختصاصات اللجنة الدائمة للانضباط الطالبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن توقع أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة في حالة حدوث اضطراب، أو إخلال كبير بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تهديد تستدعي البت السريع، وكذلك في حالة ارتكاب الطالبات مخالفات تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية.





الفصل الرابع

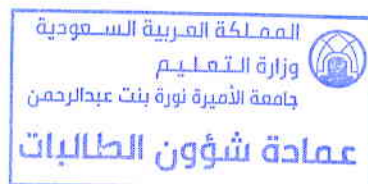
سلطة الضبط وإجراءاته

المادة العاشرة :

١. للعميدات، ورئيسات الأقسام، وأعضاء الهيئة التعليمية، ومديرات الإدارات، ومراقبات الطلبة، وموظفات الأمن، والحراسات الأمنية، ومشرفات السكن في الجامعة سلطة ضبط الطالبات المخالفات كل في دائرة اختصاصه وفق أنظمة ولوائح الجامعة .
٢. يتم ضبط الطالبات، وتحرير محضر ضبط تفصيلي بوقائع وملاحظات المخالفة من قبل من تضبط المخالفة، وترفق بالمحضر المستندات التوثيقية، وإفادة الشهود إن وجدت .
٣. يُحال محضر الضبط إلى الرئيسة المباشرة وتبعاً لنوع المخالفة تتولى بدورها إجراء اللازم حسب صلاحياتها، أو الرفع بها إلى عمادة شؤون الطالبات .

المادة الحادية عشر :

يجوز للجنة الدائمة للانضباط عند إحالة أي طالبة للتحقيق الرفع إلى عمادة القبول والتسجيل لإيقاف حساب الطالبة الأكاديمي، أو إجراءات تحويلها أو تخرجها، أو إخلاء طرفها من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوبة إليها .





الفصل الخامس

إجراءات ضبط وقائع الغش وعقوبته

المادة الثانية عشر :

عند ضبط الطالبة متلبسة بالغش أو الشروع فيه أثناء الاختبارات الفصلية أو النهائية على المراقبة أو مشرفة لجنة الاختبارات اتباع الآتي :

١. إخراج الطالبة المخالفة من قاعة الاختبار .
٢. تحرير محضر تفصيلي بالواقعة في ذات اليوم مرفق به المستندات التوثيقية، ورفعها إلى عميدة الكلية/العمادة/المعهد .

٣. على عميدة الكلية /العمادة /المعهد، أو من تفوضه من أعضاء اللجنة الفرعية للانضباط مباشرة التحقيق مع الطالبة المخالفة وفي حال ثبوت ارتكابها مخالفة الغش توصي عميدة الكلية/العمادة /المعهد بإيقاع أي من العقوبات الآتية :

أولاً/ الاختبارات الفصلية (النظرية، العملية) :

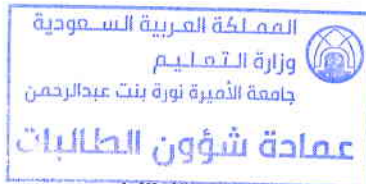
إلغاء اختبار الطالبة في المقرر الذي ضبطت فيه متلبسة بالغش أو الشروع فيه، ويرصد لها صفر في درجة الاختبار (النظري أو العملي) لهذا المقرر .

ثانياً / الاختبارات النهائية (النظرية، العملية) :

أ. إلغاء اختبار الطالبة في المقرر الذي ضبطت فيه متلبسة بالغش أو الشروع فيه، ويرصد لها صفر في درجة الاختبار النهائي لهذا المقرر إلى أن يصدر القرار التأديبي بحقها .

ب. إلغاء اختبار الطالبة في المقرر الذي غشّت فيه إضافة إلى إلغاء اختبارها في مقرر آخر أو أكثر، ويرصد لها صفر في هذه المقررات إلى أن يصدر القرار التأديبي بحقها .

ج. إلغاء اختبار الطالبة في جميع المقررات المسجلة لها في ذلك الفصل الدراسي، ويرصد لها صفر في درجة الاختبار النهائي لجميع المقررات إلى أن يصدر القرار التأديبي بحقها .





٤. يجبُ على عميدة الكلية /العمادة /المعهد أن تراعي التدرج في إيقاع العقوبة عند توصيتها بإيقاع أيٍّ من العقوبات السابقة فقد ترتبط مخالفة الغش بمخالفات أخرى مثل التعدي على مراقبة الاختبار، أو الإصرار على عدم تنفيذ الأوامر، أو الإخلال بنظام سير الاختبار .

٥. تُرصدُ للطالبة التي ارتكبت مخالفة الغش درجة الأعمال الفصلية إلى أن يصدر بحقها قرار العقوبة .

٦. إحالةُ محضر التحقيق المتضمن توصية اللجنة الفرعية للانضباط بالعقوبة إلى عمادة شؤون الطلاب لاعتماده، واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة .

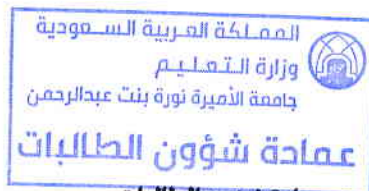
٧. تتولى عمادة شؤون الطلاب الإعلان عن قرار العقوبة التأديبية بعد اعتمادها .

المادة الثالثة عشر :

أ. عند ارتكاب الطالبة لمخالفة الغش في غير الاختبارات كالغش في التقارير، أو البحوث، أو التدريبات العملية أو الواجبات فعلى أستاذ المقرر إلغاء درجة هذا التكليف .

ب. عند ارتكاب الطالبة مخالفة في التدريبات الميدانية أو مشاريع التخرج، يجب على أستاذ المقرر / المشرف أن يحرر محضراً لهذه المخالفة، وعلى عميدة الكلية /العمادة /المعهد، إحالة المحضر إلى اللجنة الفرعية للانضباط لمباشرة التحقيق مع الطالبة، وفي حال ثبوت ارتكابها للمخالفة توصي اللجنة بإيقاع أيٍّ من العقوبات الواردة في المادة الثانية عشر البند الثالث .

ج. عند إخلال الطالبة بالأمانة العلمية في رسائل الماجستير والدكتوراه (الرسائل العلمية)، فيطبق عليها لائحة عمادة الدراسات العليا .





المادة الرابعة عشر :

عند اكتشاف إحدى مخالفات الغش المنصوص عليها في المادة الرابعة البند (١٨، ٢٣)، وفي المادة الثالثة عشر بعد اعتماد النتيجة النهائية لأيِّ مقرر لا تعفى الطالبة التي ارتكبتها من المسؤولية التأديبية، وتحال إلى اللجنة الدائمة للانضباط الطالبات للتحقيق معها، والتوصية بالعقوبة المناسبة بحقها .

المادة الخامسة عشر :

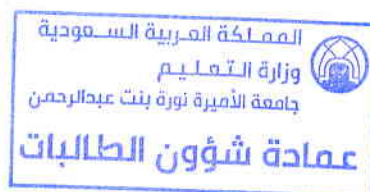
عند إثبات إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة البند (١٨، ١٩، ٢٢) في حق طالبة قد تسلمت وثيقة تخرجها يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة، أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كلِّ ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات الحكومية المختصة نظاماً للنظر فيها .

المادة السادسة عشر :

باستثناء ما ورد في البند (١٩، ٢٢) من المادة الرابعة لا يجوز توقيع أيِّ من العقوبات التأديبية الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة على المخالفات التي مضى على اكتشافها أكثر من عامين ولم تُتخذ إجراءات للتحقيق فيها في حينه .

المادة السابعة عشر :

على اللجنة الدائمة للانضباط المختصة أن تراعي في توقيع العقوبات الواردة في البند (٥، ٦) من المادة الخامسة ألا تكون سبباً في طي قيد الطالبة من الجامعة، كما يجوز للجنة في هذه الحالة أن تضمن في قرارها التوصية بعدم احتساب مدة عقوبة الفصل المؤقت ضمن المدة النظامية للطالبة .





الفصل السادس

اللجان

المادة الثامنة عشر :

أولاً: اللجنة الدائمة لانضباط الطالبات

أ. تشكيل اللجنة الدائمة للانضباط:

١. تُشكل اللجنة بقرارٍ من رئيسة الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وتتكون

اللجنة من :

أ. عميدة شؤون الطالبات في الجامعة رئيسة للجنة .

ب. وكيلة عمادة شؤون الطالبات للتوجيه والإرشاد الطلابي نائبة للرئيسة .

ج. عميدة أو وكيلة القبول والتسجيل عضواً .

د. ثلاث من أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم متخصص في الشريعة و آخر في القانون .

هـ- عميدة أو وكيلة الكلية للشؤون التعليمية التي تنتمي إليها الطالبة المخالفة عضواً .

٢. تنعقد جلسات اللجنة عند الحاجة بدعوة من الرئيسة، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا

بحضور ثلثي الأعضاء كحد أدنى، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحضور، وعند

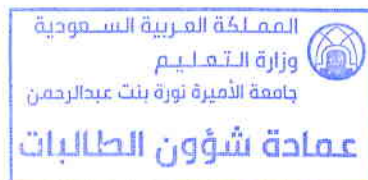
التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيسة .

٣. يجوز لرئيسة اللجنة دعوة من ترى ضرورة حضوره للجلسة وفي حال كانت الطالبة من

طالبات الدراسات العليا تدعو اللجنة ممثلة من عمادة الدراسات العليا لحضور الجلسة .

٤. إذا انتهت مدة اللجنة تستمر في عملها بما لا يتجاوز مدة أربع شهور إلى أن تُشكل لجنة

جديدة محل محلها .





ب. الاختصاص:

تختص اللجنة الدائمة للانضباط بما يأتي:

١. التحقيق في المخالفة المحولة إليها وما يرتبط بها، ومن ثم إعداد محضر يتضمن بيانات الطالبة المحالة، وملخص الوقائع، ووصف المخالفة المنسوبة للطالبة، ومدى ثبوتها وأدلة الثبوت إن وجدت.

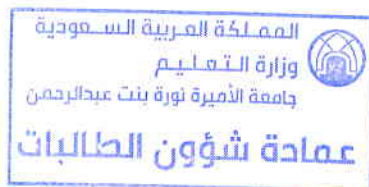
٢. رفع محضر اللجنة المتضمن التوصية بالعقوبة المناسبة إلى وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية مع إرفاق صور من محاضر التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.

٣. في حال كانت الطالبة من طالبات الدراسات العليا وترى اللجنة الدائمة للانضباط أن المخالفة تستوجب توقيع العقوبة الواردة في البند (٨) من المادة الخامسة يتم إحالة المحضر ومرفقاته إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها لديهم.

٤. إبلاغ الجهات ذات العلاقة في الجامعة (عمادة القبول والتسجيل، عمادة الدراسات العليا، وكلية/عمادة/معهد الطالبة المعنية) بمضمون القرار التأديبي خلال أسبوع من صدوره.

٥. النظر في المحاضر الواردة من اللجان الفرعية للانضباط بالكلية/العمادة/المعهد لاتخاذ الإجراء اللازم.

٦. اعتماد التوصية بالعقوبات المرفوعة في محضر اللجنة الفرعية للانضباط بالكلية/العمادة/المعهد، ولها الحق بإعادة النظر في العقوبة أو تحديد عقوبة أخرى تراها مناسبة.





جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

٧. دراسة المخالفات الواردة من جميع مرافق المدينة الجامعية، وإعداد تقارير بذلك ورفعها إلى وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية. لرفع مستوى الانضباط في الجامعة.

٨. إعداد تقرير سنوي عن سير العمل في اللجنة، وتوصياتها، ومقترحاتها، ورفعها إلى وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية.

ثانيًا: اللجنة الفرعية للانضباط بالكلية/العمادة/المعهد

أ. تشكيل اللجنة الفرعية للانضباط في الكلية/العمادة/المعهد:

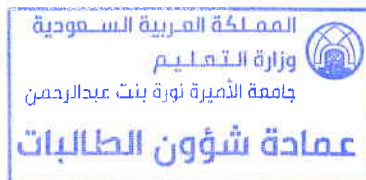
١. تُشكل اللجنة بقرار من عميدة الكلية/العمادة/المعهد لمدة عام قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وتتكون اللجنة من:

- | | |
|---|---------------|
| أ. عميدة الكلية/العمادة/المعهد | رئيسة اللجنة |
| ب. وكالة الشؤون التعليمية | نائبة الرئيسة |
| ج. وكالة شؤون الطالبات | عضوًا |
| د. رئيسة القسم الذي تنتمي له الطالبة المخالفة | عضوًا |
| هـ. عضو هيئة تدريس من ذوات الخبرة | عضوًا |

٢. تنعقد جلسات اللجنة عند الحاجة بدعوة من رئيسة اللجنة ولا يكون الانعقاد نظاميًا إلا بحضور ثلثي الأعضاء كحد أدنى، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحضور، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيسة.

٣. يجوز لرئيسة اللجنة دعوة من ترى ضرورة حضوره للجلسة.

٤. إذا انتهت مدة اللجنة تستمر في عملها بما لا يتجاوز مدة أربع شهور إلى أن تُشكل لجنة جديدة تحل محلها.





جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

ب. الاختصاص:

تختص اللجنة الفرعية للانضباط بالكلية/العمادة/المعهد بما يأتي:

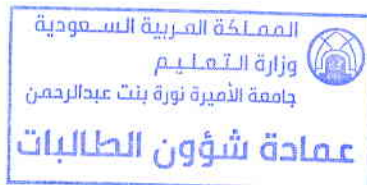
١. التحقيق في المخالفة المحولة إليها وما يرتبط بها، ومن ثم إعداد محضر يتضمن بيانات الطالبة المحالة، وملخص الوقائع، ووصف المخالفة المنسوبة للطالبة، ومدى ثبوتها مع الأدلة إن وجدت.

٢. رفع محضر اللجنة المتضمن التوصية بالعقوبة المناسبة إلى عمادة شؤون الطالبات مع إرفاق صور من محاضر التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.

٣. تعتبر التوصيات المرفوعة من اللجنة نافذة بعد اعتماد عميدة شؤون الطالبات، ولها التوجيه بإعادة النظر في العقوبة أو تحديد عقوبة أخرى تراها مناسبة.

٤. إذا كانت المخالفة التي ارتكبتها الطالبة تستوجب إيقاع عقوبة من صلاحيات عميدة الكلية/العمادة/المعهد الواردة في البند (١، ٢) من المادة الخامسة في هذه اللائحة، فلها الحق بإصدار القرار.

٥. إذا كانت المخالفة التي ارتكبتها الطالبة تستوجب إيقاع عقوبة تخرج عن صلاحيات عميدة الكلية/العمادة/المعهد عندها تقوم بإحالة ملف التحقيق كاملاً إلى عميدة شؤون الطالبات لاتخاذ اللازم.





ثالثاً: اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف

أ. تشكيل اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف:

١. تُشكل اللجنة بقرارٍ من رئيسة الجامعة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة مماثلة بناءً على ترشيح وكيلة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية، وتتكون اللجنة من:

أ. عميدة كلية القانون

ب. عضو هيئة تدريس متخصص في علم النفس

ج. عضو هيئة تدريس متخصص في الخدمة الاجتماعية

د. عضو هيئة تدريس متخصص في العلوم الشرعية

هـ. عضو هيئة تدريس متخصص في القانون أو عضو ممثل من الإدارة القانونية بالجامعة

٢. تنعقد جلسات لجنة التظلم والاستئناف عند الحاجة بدعوة من الرئيسة، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء كحد أدنى، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحضور، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيسة.

٣. يجوز لرئيسة اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف دعوة من ترى ضرورة حضوره للجلسة.

٤. إذا انتهت مدة اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف تستمر في عملها بما لا يتجاوز مدة أربع شهور وذلك إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة محلها.

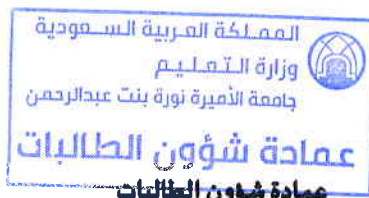
ب. الاختصاص:

تختص اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف بما يأتي:

١. النظر في تظلم الطالبة من القرار التأديبي الصادر بحقها وإعداد محضر يتضمن إقرار العقوبة أو تخفيفها، أو إلغائها.

٢. رفع المحضر المتضمن قرار اللجنة إلى وكيلة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية للمصادقة عليه. وفي حال عدم المصادقة على قرار اللجنة يُعاد المحضر إلى اللجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على قرارها يُرفع إلى رئيسة الجامعة ويعد قرارها في ذلك نهائياً.

٣. تبليغ عمادة شؤون الطالبات بمضمون قرار اللجنة لاستكمال الإجراءات اللازمة.





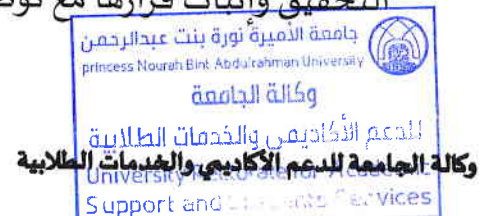
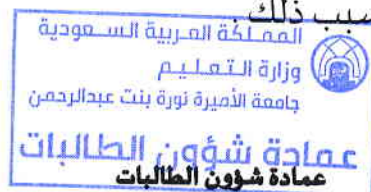
ج. آلية رفع التظلم:

يحق للطالبة أو ولي أمرها رفع تظلم وطلب استئناف إلى عمادة شؤون الطلاب لإعادة النظر في قرار العقوبة الصادر بحقها خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغها بالقرار، ومن ثم يُرفع الطلب إلى وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية لعرضه على اللجنة الدائمة للتظلم والاستئناف، ويتعين على اللجنة إصدار قرارها في التظلم المرفوع لها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود التظلم.

المادة التاسعة عشر:

١. عند ارتكاب الطالبة مخالفة تتولى من لديها سلطة الضبط كتابة محضر الضبط بالمخالفة، ورفعها إلى جهة الاختصاص (عمادة شؤون الطلاب، / كلية/عمادة /معهد الطالبة المعنية).
٢. تكون جميع الاستدعاءات والتبليغات في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة من خلال رسالة للطالبة عبر بريدها الإلكتروني المعتمد لدى الجامعة، أو برسالة نصية إلى هاتفها الجوال المسجل باسمها لدى الجامعة، أو التواصل معها من خلال إدارة الكلية التابعة لها، أو عن طريق إرسال خطاب مسجل محل إقامة الطالبة المعلوم لدى الجامعة، وإذا تعذر إعلامها بهذه الوسائل فيمكن استدعاؤها، أو تبليغها من خلال التعميم داخل كليتها لمدة أسبوع، وفي جميع الأحوال تكون الطالبة مسؤولة عن تغيير، أو تعديل أي من بياناتها المسجلة على النظام الأكاديمي الإلكتروني الخاص بطلاب الجامعة.
٣. تختص عميدة الكلية /العمادة /المعهد بتوقيع العقوبات في البند (١، ٢) من المادة الخامسة من هذه اللائحة، مع عدم الإخلال بما ورد في المادة الثانية عشرة في هذه اللائحة.
٤. إذا كانت المخالفة التي ارتكبتها الطالبة تستحق عقوبة تخرج عن صلاحيات عميدة الكلية/العمادة /المعهد، عندها تقوم بإحالة ملف التحقيق كاملاً إلى عميدة شؤون الطلاب.
٥. تحيل جهة الاختصاص محضر الضبط إلى اللجنة الدائمة للانضباط لتقوم بدراسة التقارير والتحقيق مع الطالبة المخالفة، وإذا تبين للجنة عدم ثبوت التهمة في حق الطالبة، أو عدم كفاية الأدلة الثبوتية عليها، أو عدم تجريم الفعل المنسوب إلى الطالبة فلها الحق في حفظ

التحقيق وإثبات قرارها مع توضيح سبب ذلك





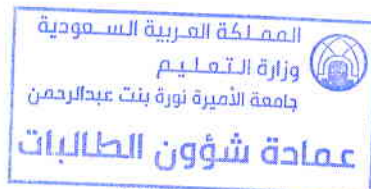
٦. على اللجنة الدائمة للانضباط النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم من تاريخ إحالة المخالفة إليها ولا يحتسب في ذلك الإجازات الرسمية للطالبات ، ويجب تسجيل جميع الإجراءات التي تتخذها اللجنة في محضرها، ولا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالبة رسميًا للتحقيق معها ، وسماع أقوالها فيما نسب إليها ، وإثبات ذلك في محضر التحقيق ، وللطالبة الحق في الدفاع عن نفسها وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نسب إليها من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود، ويسقط حقها في الإدلاء بأقوالها إذا تم استدعاؤها رسميًا مرتين لسماع أقوالها ولم تحضر مالم يكن لديها عذر تقبله اللجنة على أن يكون بين الاستدعاء الأول والذي يليه مدة زمنية لا تتجاوز سبعة أيام، وينظر في الواقعة غيابيًا، ويعدُّ القرار التأديبي الصادر في حقها نافذًا .

المادة العشرون :

للجان المذكورة في هذه اللائحة الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم، وتتولى الرئيسة دعوتهم رسميًا، ويتم الاستماع إلى شهادتهم بمعرفة الحاضرات من أعضاء اللجنة، ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر التحقيق، ويوقع كلُّ شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كلِّ شاهد منفردٍ إلا إذا اقتضت حاجة التحقيق مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجان أن تكتفي بشهادة الشاهد كتابيًا إذا رأت ضرورة لذلك .

المادة الحادية والعشرون :

إذا شارك أيُّ عضوٍ من أعضاء اللجان المذكورة في هذه اللائحة في ضبط المخالفة المنظورة، أو كان طرفًا فيها، أو تربطه صلة قرابة بالطالبة المخالفة فإنه يتعين عليه التنحي من تلقاء نفسه عن المشاركة في النظر في هذه المخالفة، وإن لم يفعل فيجب على رئيسة اللجنة استبعاده من النظر فيها، وبصفة عامة يجوز لأيٍّ من أعضاء اللجان أن يطلب إعفاه من النظر في أيِّ مخالفة إذا كان لديه مانع أدبيٌّ يحول دون ذلك، وفي جميع الأحوال يجوز لصاحب الصلاحية إذا دعت الحاجة أن يضم البديل المناسب لعضوية اللجنة للنظر في هذه المخالفة .





جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

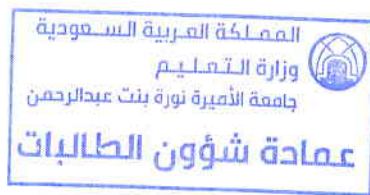
عمادة شؤون الطالبات

المادة الثانية والعشرون :

١. تتخذ عمادة شؤون الطالبات، وعمادة القبول والتسجيل الإجراءات اللازمة لتطبيق العقوبة الصادرة بحق الطالبة المخالفة وفقاً للصلاحيات المقررة لكلٍ منهما في اللوائح والأنظمة الجامعية بعد إبلاغهما بقرار اللجنة الدائمة للانضباط .
٢. تحفظ عمادة شؤون الطالبات القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالبة مع تزويد عمادة القبول والتسجيل، عمادة الدراسات العليا، و كلية /عمادة /معهد الطالبة المعنية بصورة من قرارها .
٣. يُعلنُ القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الجامعة بالشكل الذي توصي به اللجنة بعد موافقة وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية .

المادة الثالثة والعشرون :

" لا يجوز إعادة قيد الطالبة التي فصلت من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو التي فصلت من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيدها أنّها سبق فصلها لمثل هذه الأسباب فيعدُّ قيدها ملغياً من تاريخ إعادة القيد"^(١).



(١) المادة الثامنة عشر من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.



جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون :

تطبق العقوبات الواردة في هذه اللائحة على الطالبة سواء ارتكبت المخالفة بصفتها فاعلة أساسية أو شريكة .

المادة الخامسة والعشرون :

لا يعدُّ الجهل، أو عدم العلم بأنظمة ولوائح الجامعة، وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات عذراً يمنع إيقاع العقوبات المقررة في هذه اللائحة على الطالبة المخالفة، وعلى الجامعة نشر هذه اللائحة وإعلانها للطالبات في كافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة .

المادة السادسة والعشرون :

لمجلس الجامعة الحق في تفسير، أو تعديل ما ورد في هذه اللائحة .

المادة السابعة والعشرون :

تسمى هذه اللائحة باسم لائحة الانضباط لطالبات جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، ويعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة .

المادة الثامنة والعشرون :

مالم يرد به نص في هذه اللائحة تُطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة العربية السعودية .

